الاستدلال الخاطئ باجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنهُ في تقديم المصلحة على النّصّ الشّرعي-جمعًا ودراسةً نقدية-

The wrong inference of the views of Caliph Omar bin Al-Khattab in putting the interest ahead of the legal text - collection and critical study-

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله[1,*]

[1]كليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف، (المملكة العربيّة السّعوديّة)، fatallah@ju.edu.sa

تاريخ الإيداع: 2022/02/23 **تاريخ المراجعة**:2022/03/18 **تاريخ النشر**: 2022/06/15

ملخص:

يقدم هذا البحث دراسة نقدية للاستدلال الخاطئ لاجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه في تقديم المصلحة على النص الشرعي، وهو موضوع مهم يحتاج البحث والدراسة من الجانب الأصولي المقاصدي خصوصا، وينطلق البحث من أسباب واقعية ملحّة، منها: أنه قد تعالت في العقود المتأخرة أصوات الخطابات الحداثية التي تتعسف في توظيف اجتهادات أمير المؤمنين عمر رضي اللهُ عنهُ في تقرير عدد من القواعد الباطلة، والتي من أبرزها تقديم المصلحة على النص الشرعي، فكان لزاما على المتخصصين التصدي لهذه الرؤى والأفكار الخاطئة، وتقديم دراسات حول قواعد الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ويهدف البحث إلى: جمع اجتهادات أمير المؤمنين عمر رضي اللهُ عنهُ التي يتم توظيفها بشكل خاطئ، ودراستها، وتقديم التوجيه الصحيح والسليم لها، كما يروم الباحث تقديم دراسة نقدية للتوظيف الخاطئ والمتعسف لاجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم، والانتصار لهم رضي اللهُ عنهُم، وتبرئة ساحتهم من معارضة ومصادمة النصوص الشرعية بالمصلحة، كما يهدف البحث لسدّ الفجوات العلمية الموجودة في الدراسات السابقة لموضوع البحث، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الأصولي والمقاصدي، وأما المناهج العلمية المعتمدة في إنجاز هذا البحث، فهي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، فقد قام الباحث بجمع وتتبع صور التوظيف الخاطئ لاجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، ثم عمل على نقدها وتحليلها بشكل معمق، كما خرج البحث بجملة من النتائج المهمة، والتي منها: براءة الصحابة رضي اللهُ عنهُم من إلغاء النصوص الشرعية بالمصلحة، وكذا كشف البحث عمّا تتسم به استدلالات الحداثيين وآرائهم من السطحية والضحالة، والجرأة على التشكيك في القطعيات، والبعد عن الموضوعية، وإهمال السياقات التاريخية الصحيحة، وكذا الاختلالات المنهجية عندهم، التي تُبطل نظريتهم المزعومة في تقديم المصلحة على النص، كما خرج البحث بعدد من التوصيات العلمية المهمة.

الكلمات المفتاحية: اجتهادات، الصحابة،عمر بن الخطاب،الاستدلالالحداثي،المصلحة،النص الشرعي.

* المؤلف المراسل.

***Abstract**:*

This research presents a critical study of the erroneous inference of the jurisprudence of the Companions, may Allah be pleased with them, in justifying arbitrariness in working with "almaslaha" and wasting the legal text. It is an important topic that needs research and study from the fundamentalist side in particular. The reasons for the research are realistic, including that modernist views have appeared, inferred incorrectly by the interpretations of the Companions in setting false rules, the most prominent of which is the prioritization of "almaslaha" over the legal text. The research aims to: collect the interpretations of the Companions, which are employed incorrectly, and study them, and provide the correct and proper guidance for them. The research aims to fill the scientific gaps that exist in previous studies of the topic of research, especially with regard to the fundamentalist aspect. As for the scientific methods adopted in the completion of this research, they are the inductive method and the analytical descriptive method. The research also reached important results, including the innocence of the Companions, may God be pleased with them, from canceling the legal texts, and the research also proved the superficiality of the modernists' inferences and opinions, and the audacity to question definitive, erroneous perceptions, selectivity, distance from objectivity, and jumping on postulates and contexts. The correct historical and methodological imbalances invalidate their alleged theory of prioritizing the interest over the text. The research also came up with a number of important scientific recommendations.

***Keywords**: views,companions,Omar bin Al-Khattab,interest,legal text,inference of the modernist.*

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، وبعد:

يمثل النص الشرعي العمود الفقري لمصادر التشريع وأصول الفقه الإسلامي، فالنص الشرعي ممثلا في الكتاب والسنة هو أصل الأصول، وعمدة الأدلة، وإليه ترجع جميع مصادر التشريع النقلية والعقلية، ولذلك اعتنى علماء أصول الفقه بالنص الشرعي من الجانب النظري، تأصيلا، وتقسيما، وتمثيلا، واعتنوا به من الجانب التطبيقي، فهما، وتطبيقا، وتنزيلا.

وفي إطار هذا الزخم العلمي،وإيمانا منّي بأهمية النص الشرعي، وأهمية الفهم الصحيح لمراد الله تعالى، ومراد رسوله صلّى اللهُ عليه وسلّم، فقد رأيتُ كتابة هذا البحث الموسوم بعنوان:

الاستدلال الخاطئ باجتهادات الخليفة عمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنهُ في تقديم المصلحة على النّصّ الشّرعي -جمعًا ودراسةً نقديّة-

وهو بحث أروم فيه جمع أبرز اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، المبنية على النظر المصلحي، ولا تعارض النصّ الشّرعي، والتي تمّ توظيفها بشكل خاطئ في تبرير التعسّف في تقديم المصلحة على النص الشرعي، مع دراستها دراسة نقدية على ضوء قواعد علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

يكتسب الحديث عن العلاقة بين النص الشرعي وبين المصلحة أهمية كبيرة؛ يمكن توضيحها من خلال النقاط الآتية:

أولا: الحديث عن النص الشرعي وقضاياه هو جزء من الحديث عن العلوم الشرعية الإسلامية، ولا شكّ أن هذا الموضوع من القضايا التي تحتاج الدراسة والبحث والتأصيل.

ثانيا: حاجة الساحة العلمية إلى إثراء البحوث والدراسات المتعلقة بضوابط الفهم الصحيح للنص الشرعي، وعلاقته بالمصلحة المعتبرة.

ثالثا: أهمية التعريف بالاجتهاد المصلحي عند الصحابة رضي اللهُ عنهُم، وأهمية توظيفه الصحيح، الموصل لفهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلّى اللهُ عليه وسلّم.

رابعا: الحاجة الماسة إلى إبراز الفرق الجوهري بين التوظيف الصحيح والتوظيف الفاسد للنظر المصلحي عند الصحابة رضي اللهُ عنهُم، وأثر ذلك في التعسّف في تقرير القواعد الباطلة، مثل تقديم المصلحة على النص الشرعي.

خامسا: تعالت في العقود المتأخرة أصوات الخطابات الحداثية التي تتعسف في توظيف اجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تقرير عدد من القواعد الباطلة، والتي من أبرزها تقديم المصلحة على النص الشرعي، وراجت هذه الرؤى في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، وأصبحت تشكل عددا من الإشكالات والشبهات.

سادسا: يستجيب البحث للخطتين البحثيتين الاستراتيجيتين لجامعتنا العامرة، وكليتنا المباركة كلية الشريعة والقانون، فقد دعتا لتقديم دراسات حول القواعد الصحيحة والموثوقة للفهم السليم للنص الشرعي.

سابعا: تبرز أهمية البحث أيضا من أهمية أهدافه التي يصبو إلى تحقيقها، وذلك باعتبار أنه يرومُ تقديم دراسة نقدية للتوظيف المتعسف لاجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تقديم المصلحة على النص.

ثامنا: أن الدراسات السابقة لموضوع البحث لم تفِ بتغطية جميع تفاصيله ومباحثه، ولذلك يأتي هذا البحث لسد الفجوات العلمية في الموضوع.

أهداف البحث:

يروم الباحث تحقيق جملة من الأهداف العلمية، وهي:

أولا: جمع اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، التي يتم توظيفها بشكل خاطئ في تقديم المصلحة على النص، ودراستها.

ثانيا: تقديم التوجيه الصحيح والسليم لاجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، التي يتم توظيفها بشكل خاطئ في تقديم المصلحة على النص.

ثالثا: تقديم دراسة نقدية للتوظيف الخاطئ والمتعسف لاجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، في تقديم المصلحة على النص.

رابعا: الانتصار للصحابة رضي اللهُ عنهُم، وتبرئة ساحتهم من معارضة ومصادمة النص الشرعي بالمصلحة.

خامسا: توضيح الصّلة بين الخطاب الحداثي المعاصر، وبين الطوائف المتقدمة التي كانت تتعسف في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

سادسا: سدّ الفجوات العلمية الموجودة في الدراسات السابقة لموضوع العلاقة بين المصلحة والنص الشرعي.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن جملة من التساؤلات المتعلّقة باجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم المبنية على النظر المصلحي، والتي يتمّ توظيفها تعسّفا في تقديم المصلحة على النص الشرعي، ولذلك ينبغي طرح جملة من التساؤلات، منها:

- ما هي اجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، التي يتم توظيفها بشكل خاطئ في تقديم المصلحة على النص؟
- ما هو التوجيه الصحيح والسليم لاجتهادات أمير المؤمنين عمر رضي اللهُ عنهُ، التي يتم توظيفها بشكل خاطئ في تقديم المصلحة على النص؟
- ما هي الرؤى النقدية للتوظيف الخاطئ والمتعسف لاجتهادات عمر رضي اللهُ عنهُ وغيره من الصحابة رضي اللهُ عنهُم، في تقديم المصلحة على النص؟

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتنقيب وقفتُ على دراسات وأبحاث عالجت جوانب من موضوع التوظيف الخاطئ لاجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تقديم المصلحة على النص الشرعي، منها:

أولا: النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، للدكتور فهد بن صالح العجلان، وهو بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، والبحث في نحو خمسين (50) صفحة، وهو جهد جيد ونافع، إلا أن الباحث رام توجيه اجتهادات عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ وفق السياسة الشرعية، ولم يسهب في الرد على الاستدلالات الحداثية باجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم، وهو الإضافة العلمية التي يقدّمها هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ثانيا: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، سلطان العميري، مجلة البيان، وهو مقال قصير، يقع في أربع (4) صفحات، حاول فيه الباحث تقديم دراسة نقدية للتوظيف الحداثي المغرض لاجتهادات عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، وهو جهد نافع ومفيد، إلا أنه لم يسهب في الرد على التوظيف الحداثي الخاطئ لاجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تقديم المصلحة على النص، وهو الإضافة العلمية التي يقدمها هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

وبناء عليه فإن هذا الموضوع الشرعي ما يزال أرضا خصبة للبحث العلمي الجادّ والدراسة الشرعية الفاحصة، خاصة وأنني سأركز في دراستي على الجانب الأصولي والمقاصدي، وهو فجوة علمية ينبغي سدها بتقديم بحث علمي رصين ودراسة علمية جادة في هذا الصدد.

منهج البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي:

- أما المنهج الاستقرائي: فقد استخدمته في جمع اجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم المبنية على النظر المصلحي، والتي يتم توظيفها بشكل خاطئ في تسويغ التعسف في تقديم المصلحة على النص الشرعي.
- وأما المنهج الوصفي التحليلي: فقد استخدمته في تقديم دراسة نقدية للتوظيف الخاطئ لاجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تقديم المصلحة على النص.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة:

- مقدمة: وفيها تعريف بالبحث، وبيان لأهمّيّته؛ وأهدافه؛ وخطته؛ ونحو ذلك.
- تمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

الفرع الأول: تعريف الاستدلال.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد.

الفرع الثالث: تعريف الصحابي.

الفرع الرابع: التعريف بعمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنهُ.

الفرع الخامس: تعريف النص الشرعي.

الفرع الخامس: تعريف المصلحة.

- المطلب الأول: وقف الأراضي المفتوحة عنوة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- المطلب الثاني: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- المطلب الثالث: تجميد إقامة حد السرقة في المجاعات في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- المطلب الرابع: النهي عن زواج الكتابيات في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- المطلب الخامس: تغليظ عقوبة شرب الخمر في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- المطلب السادس: الاعتداد بالطلاق الثلاث في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.
- خاتمة: وفيها إبراز لأهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، هو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

سأقدّم في هذا التمهيد تعريفا بالاصطلاحات الواردة في عنوان البحث، وهي: الاستدلال، والاجتهاد، والصحابي، وعمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، والنصّ الشرعي، والمصلحة، ولذلك انتظم التمهيد في ستّة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة: من الفعل استدلّ، ومعناه: طلب الدليل[1]، والدليل في اللغة هو: المرشد إلى المطلوب[2].

والاستدلال في الاصطلاح هو: طلب الدليل الشرعي[3]، والدليل الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: ما يُتوصّلُ بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبريّ[4].

والمراد بالاستدلال الخاطئ في عنوان هذا البحث هو: الاحتجاجات الخاطئة والفاسدة باجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهم، والتعسّف في توظيفها وستغلالها في معارضة النص الشرعي بالمصالح المتوهّمة والملغاة.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد في اللغة من: اجتهد، أي: بذل الطاقة بمشقّة ونَصَب وتَعَب[5].

والاجتهاد اصطلاحا هو: استفراغ الوسع في التوصّل إلى معرفة حكم شرعي[6].

والمراد باجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنه هي المسائل التي كان له فيها اجتهاد ونظر، أمضاه رضي اللهُ عنه.

الفرع الثالث: تعريف الصحابي.

الصحابي لغة من: صحِب يصحب، فهو صحابي، وجمعها صحابة[7].

والصحابي اصطلاحا هو: من لقي النبي صلى اللهُ عليه وسلّم مؤمنا به، ومات على الإسلام[8].

وهذا هو المعنى المراد من الصحابي في البحث.

الفرع الرابع: التعريف بعمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنهُ.

هو أمير المؤمنين الخليفة الراشد أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الخليفة الثاني، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصّديق رضي اللهُ عنه، وعرف بالعلم والعدل والصدق، وله فضائل جمّة في كتب التراجم والسّير[9].

الفرع الخامس: تعريف النصّ الشّرعي.

النصّ في اللغة هو: ارتفاع الشيء، ومنه منصّة العروس؛ لارتفاعها[10].

والشرع في اللغة هو: الطريقة المستقيمة الواضحة[11].

والنص الشرعي في الاصطلاح هو: هو الوحي الملفوظ في الكتاب والسنة[12].

وهذا هو المراد بالنص الشرعي في هذا البحث، وهو ما نطق به الوحيان في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى اللهُ عليه وسلم.

الفرع السادس: تعريف المصلحة.

المصلحة في اللغة: ضدّ المفسدة، وهي كل ما كان فيه منفعة[13].

والمصلحة في الاصطلاح هي: كل ما يحفظ مقصود الشرع في صيانة الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال[14].

المطلب الأول: وقف الأراضي المفتوحة عنوةً في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النصّ الشّرعي.

يزعم الحداثيون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفيلرضي اللهُ عنهُ خالف النص الشرعي، وأمر بوقف الأراضي المفتوحة عنوة، والتي يدل النص الشرعي بزعمهم على تخميسها، وقدم على النص الشرعي المصلحة، بل ويزعمون أنه نسخ آيات التخميس في القرآن الكريم! ويبنون على على هذا الادعاء دعاوى عريضة، ولوازم باطلة، منها أن منهج الصحابة رضي اللهُ عنهُم تقديم المصلحة على النص الشرعي، ومنها أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة إنما نزلت لمعالجة المشكلات الآنية في زمن التشريع، وليست صالحة لكل زمان ومكان، وغير ذلك من المزاعم والدعاوى[15]، فكيف يُجاب على هذا الإشكال المتعلّق باجتهاد الصحابة في وقف الأراضي المفتوحة عنوة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ؟!

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن اجتهاد عمر رضي اللهُ عنهُ هنا ليس مخالفا للنص الشرعي أصلا، وذلك أن النصوص الشرعية الحاكمة لكيفية قسمة الفيئ والغنائم هما آيتان في القرآن الكريم، الأولى هي قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال:41]، والثانية هي قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}، وكلا الآيتين لا ينصان صراحة على أن الأراضي المفتوحة عنوة تدخل ضمن الغنيمة والفيء، وغاية ما تدل عليه الآيتان أن عموم الغنائم تقسم على المحاربين، كما في الآية الأولى، وذلك من خلال دلالة صيغة العموم "ما"، وأن عموم الفيء يقسم على الفقراء والمساكين، كما في الآية الثانية، وذلك من خلال صيغة العموم "ما"[16]، لكن ينبغي أن نلحظ أن عموم قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال:41]، اختلف الصحابة رضي اللهُ عنهُم في أفراده، فمنهم من اعتبره عموما يراد به خصوص المنقولات والأموال كالذهب والفضة، ونحو ذلك من الغنائم[17]، وهو قول عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، ومن تبعه[18]، ومنهم من رأى أنه عام في المنقولات، والعقارات والأراضي جميعا، أي أنه عام باق على عمومه[19]، وإليه ذهب عبد الرحمن بن عوف رضي اللهُ عنهُ، ومن تبعه[20]، وبناء عليه فاجتهاد عمر رضي اللهُ عنهُ هنا، بوقف الأراضي المفتوحة عنوة لا يتعارض مع النص الشرعي من الأساس، ولا يصح الاحتجاج به على مشروعية تقديم المصلحة على النص، كما يزعم الحداثيون.

الوجه الثاني:

أن فعل النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم يثبت أن اجتهاد عمر رضي اللهُ عنهُ في وقف الأراضي المفتوحة عنوة، موافق للنص الشرعي، وليس مخالفا له، وذلك أنه ثبت أن النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم حين فتح مكة عنوة، لم يقسم أرضها على الفاتحين، وإنما تركها في أيدي أهلها[21]، وفعله صلّى اللهُ عليه وسلّم يعتبر نصا شرعيا[22]، والحاصل من هذا أن الحداثيين الذين يزعمون أن اجتهاد عمر رضي اللهُ عنهُ هنا، مخالف للنص الشرعي، وأنه رضي اللهُ عنهُ قدم المصلحة على النص الشرعي، يلزمهم أن يحكموا بأن النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم خالف النص

الشرعي أيضا، وهذا لا يقول به أحد، لأن النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم معصوم من مخالفة القرآن الكريم[23]، فدلّ على بطلان قولهم ودعواهم.

الوجه الثالث:

أن قادة جيوش الفاتحين من الصحابة رضي اللهُ عنهُم، كسعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص رضي اللهُ عنهُم، رفضوا تقسيم هذه الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، وذهبوا يستشيرون عمر رضي اللهُ عنهُ في شأنها[24]، ولو كان هذا الأمر منصوصا عليه في النصوص الشرعية، لما احتاج هؤلاء الصفوة من الصحابة رضي اللهُ عنهُم أن يستشيروا أمير المؤمنين في ذلك، بل لو كان الحكم منصوصا عليه، لعملوا به وأمضوه دون أي تردّد، وهذا دليل قوي على أن حكم الأراضي المفتوحة عنوة ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة.

الوجه الرابع:

أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم اختلفوا في حكم تخميس الأراضي المفتوحة عنوة، فذهب عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وابن عمر، وغيرهم، إلى أنها لا تقسم على الفاتحين، ورأى عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، أنها تقسم على الفاتحين[25]، واختلاف كبار الصحابة رضي اللهُ عنهُم في هذه المسألة دليل على أنها ليست من المسائل القطعية، المنصوص على حكمها في الكتاب والسنة، وإنما هي مسألة خلافية، تخضع للنظر المصلحي، والاجتهاد الفقهي[26].

الوجه الخامس:

يمكن أن نقول أن العموم في قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال:41]، هو من العموم الذي دخله التخصيص بقول الصحابي[27]، وهو قول عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ في هذه المسألة، الذي وافقه عليه كبار الصحابة رضي اللهُ عنهُم، ومنهم الخليفتان عثمان وعلي رضي اللهُ عنهُما[28]، فقول الصحابة رضي اللهُ عنهُ في هذه المسألة يصح أن ينتهض دليلا مخصصا لهذا العموم، ويكون المراد به خصوص المنقولات من المجوهرات والذهب والفضة، وأما العقارات والأراضي المفتوحة، فهي مستثناة من حكم العام، فلا تقسم على المحاربين كسائر الغنائم.

الوجه السادس:

أن حكم الأراضي المفتوحة عنوة متروك للإمام، يتصرف فيه وفق المصلحة العامة للمسلمين، عملا بقاعدة: "تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"[29]، وهو تماما ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ومن تبعه من الصحابة رضي اللهُ عنهُم أجمعين، وبناء عليه فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ لم يخالف النص في هذه المسألة، ولم يقدم المصلحة على النص، وهذه المسألة لا تصلح دليلا على مشروعية تقديم المصلحة على النص، كما يزعم الحداثيون. والدليل الذي يؤيد هذا أن أئمة الإسلام المجتهدين اختلفوا في كيفية قسمة الأراضي المفتوحة عنوة، فذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن الإمام مخير فيها حسب المصلحة، إن شاء قسمها بين الفاتحين، وإن شاء أعادها إلى أصحابها بخراج محدد، وإن شاء جعلها وقفا للمسلمين جميعا[30]، واختار الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى تخميس الأرض

التي فتحت عنوة[31]. ولو كان حكم هذه المسألة منصوصا عليه كما يزعم الحداثيون لما حصل فيه مثل هذا الاختلاف بين أئمة الإسلام المجتهدين.

الوجه السابع:

لا يصح القول بأن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ نسخ حكم تخميس الأراضي المفتوحة عنوة، وذلك لأن النسخ لا يحصل بعد زمن التشريع، فالنسخ عند الأصوليين هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"[32]، فاشترط الأصوليين في صحة النسخ أن يكون الناسخ خطابا ونصا شرعيا من الكتاب والسنة، ولا يكون هذا إلا في زمن التشريع، وأما ما بعده فالنسخ ممتنع، ولا يمكن لأي احد كائنا من كان أن ينسخ حكما شرعيا، وهذا أمر مقرر عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، كما في خطبته المشهورة عن وجوب العمل بآية الرجم، مع أنها نسخت تلاوتها[33]، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون تخميس الأراضي المفتوحة عنوة منسوخا بقول عمر بن الخطاب، ومن تبعه من الصحابة رضي عنهم أجمعين.

الوجه الثامن:

أن الرأي الذي اختاره الصحابة رضي اللهُ عنهُم في هذه المسألة، لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وإنما هو اجتهاد سائغ، اختاروا فيه ما يرونه أرجح، وأقرب إلى المصلحة[34].

المطلب الثاني: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

يدّعي الحداثيون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ خالف النص الشرعي، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وخالف النص الشرعي، وقدم عليه المصلحة، بل ويزعمون أن عمر رضي اللهُ عنهُ نسخ سهم المؤلفة في قلوبهم! ويبنون على هذه المزاعم دعاوى عريضة، منها أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم كانوا يخالفون النصوص الشرعية، ويقدمون المصلحة عليها، وغير ذلك من المزاعم والدعاوى[35]، فكيف يُجاب على هذا الإشكال المتعلّق باجتهاد الصحابة في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ؟!

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الرأي ليس اجتهادا انفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى، بل هو رأي الصحابة جميعا رضي الله تبارك وتعالى عنهم، ولم يخالف فيه أحد منهم[36]، قال الكمال ابن الهمام رحمه الله (861هـ): " فلم ينكر أحد من الصحابة، مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة الثائرة، أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته، وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لإنكاره"[37].

الوجه الثاني:

أن هذا الرأي لم يبدأ العمل به في عهد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، بل أمر به عمر رضي اللهُ عنهُ في خلافة أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنهُ، وأقره الخليفة أبو بكر الصديق رضي اللهُ عنهُ، ورضيه، ولم ينكره[38].

الوجه الثالث:

شرع الله عز وجل مصرف المؤلفة قلوبهم، وجعله من مصارف الزكاة، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60]، وكان المقصد الشرعي من صرف الزكاة في تأليف القلوب هو كف أذى المشركين عن الإسلام والمسلمين، أو تأليف قلوب بعض رؤوس الكفار، من الذين يُرجى دخولهم في الإسلام، أو تثبيت حديثي العهد بالإسلام، فتصرف لهم الصدقات، لسدّ حاجتهم، وعدم رجوعهم للجاهلية والكفر[39]، وهذا المقصد الشرعي مغيّا بغاية زمنية، وهي ضعف الإسلام والمسلمين، ومتى فقدت الغاية، فإن سهم المؤلفة قلوبهم يجمد إلى غاية وجودها.

الوجه الرابع:

أن اجتهاد الصحابة رضي اللهُ عنهُم بتجميد العمل بمصرف المؤلفة قلوبهم ليس مخالفا للنص الشرعي، وإنما هو بسبب عدم وجود المستحقين لهذا المصرف، فتأليف القلوب كان معمولا به في زمن النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم، وفي حالة ضعف الإسلام والمسلمين، وحين أعز الله عز وجل الإسلام والمسلمين في زمن أبي بكر رضي اللهُ عنهُ، وما بعده، لم تعد هناك حاجة لتأليف القلوب، وتوقف العمل بمصرف المؤلفة قلوبهم بسبب عدم وجود المستحقين لهذا المصرف، وهذا ليس مخالفة للنص الشرعي، إذ لو أننا فرضا عدم وجود الفقراء والمساكين في مجتمع ما، وفي زمن ما، فإن الواجب يقضي بتجميد مصرف الفقراء والمساكين، ولا يمكن أن يدعي أحد بأن ذلك مخالف للنص الشرعي، كما أنه لو رجع زمان ضعف فيه المسلمون، واحتاجوا لتأليف القلوب بمال الزكاة، لجاز لهم ذلك، ولا تعارض بينه وبين النص الشرعي، وبناء عليه فمصرف المؤلفة قلوبهم خاضع لوجود مستحقيه، وخاضع أيضا لحال المسلمين قوة وضعفا، ولحاجة المسلمين إلى كف أذى الكافرين، أو استمالة قلوبهم للإيمان، أو تثبيت قلوب حديثي العهد بالإسلام[40].

الوجه الخامس:

لا يمكن أن يدعي عاقل بأن الصحابة رضي اللهُ عنهُم نسخوا مصرف المؤلفة قلوبهم، وذلك لأن النسخ عند الأصوليين هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"[41]، فاشترط الأصوليين في صحة النسخ أن يكون الناسخ خطابا ونصا شرعيا من الكتاب والسنة، ولا يكون هذا إلا في زمن التشريع، وأما بعده فالنسخ مستحيل، ولا يمكن لأي احد كائنا من كان أن ينسخ حكما شرعيا.

الوجه السادس:

أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أعطى زكاة المؤلفة قلوبهم ألف دينار إلى البطريق[42]، يتألفه بها، لحاجة المسلمين ومصلحتهم، ولم يقل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- آنذاك بأن الصحابة رضي اللهُ عنهُم، قد أسقطوا سهم المؤلفة قلوبهم، أو نسخوه، وهذا دليل صريح على أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقطه الصحابة رضي اللهُ عنهُم، ولا نسخوه، وإنما جمّد العمل به، لعدم وجود مستحقّيه، فلما وجد مستحقوه بعد ذلك في زمن الدولة الأموية، صرفه عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الوجه السابع:

أن الذين يدّعون مصادمة اجتهاد الصحابة رضي اللهُ عنهُم للمصلحة في هذه المسألة، من الحداثيين وأضرابهم، عندهم قصور ظاهر في فهم النص الشرعي الحاكم لمصارف الزكاة، وذلك حين فهموا خطأ أن سهم المؤلفة قلوبهم مستمر في كل زمان ومكان، ولم يستوعبوا أنه سهم له شروط يجب توفرها، وموانع يجب انتفاؤها حتى يصح العمل به[43].

الوجه الثامن:

أن الأوصاف الثمانية الواردة في آية مصارف الزكاة ليست ملازمة للشخص إلى آخر حياته، بل هي أوصاف نسبية، فقد يكون اليوم فقيرا، يستحق الزكاة، وقد يكون العام القادم غنيا لا يستحقها، وقد يكون اليوم من المؤلفة قلوبهم، وقد لا يكون في العام القادم منهم، وكون المسلم يتغير استحقاقه للزكاة من عام إلى آخر، لا يعني هذا إلغاء النص الشرعي، ومصادمته بالمصلحة[44].

المطلب الثالث: تجميد إقامة حد السرقة في المجاعات في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

هذه المسألة واحدة من المسائل التي استخدمها الحداثيون في الاستدلال على تقديم المصلحة على النص الشرعي في اجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم، فقد زعموا أن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ لا يتعامل مع النص كسلطة دائمة، وإنما كان -بزعمهم- يضع النص في سياقه التاريخي والاجتماعي[45]، وادّعوا أيضا أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم كانوا يتعاملون مع النص تعاملا مقاصديا، ويقصدون بذلك إلغاء دلالات النصوص الشرعية إذا تعارضت مع مصلحة الحالة الاجتماعية، ولو كانت تلك النصوص قطعية في دلالتها على الأحكام، وزعموا أيضا أن النص الشرعي تابع للواقع وسائر خلفه، وليس النص حاكما على الواقع والمصلحة والسياق التاريخي والاجتماعي[46].

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الرأي ليس اجتهادا انفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى، بل هو رأي الصحابة جميعا رضي الله تبارك وتعالى عنهم، وذلك لأن قوله هذا قد اشتهر، ولم يخالفه فيه أحد منهم[47].

الوجه الثاني:

أن اجتهاد الصحابة رضي اللهُ عنهُم في تجميد العمل بحد السرقة في حالات مخصوصة، كالمجاعة مثلا، ليس فيه مخالفة للنص الشرعي، وذلك لأن قوله تعالى: {والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:38]، يعتبر نصا عاما عند الأصوليين[48]، لأن كلمتي "السارق"، و"السارقة"، مفرد محلى بأل الاستغراقية، التي تفيد العموم[49]، لكن هذا العموم دخله التخصيص[50]، فقد خصص بقوله صلّى اللهُ عليه وسلّم: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ)[51]، أي: لا تقطع يد السارق الذي سرق الثمر قبل تخزينه، ولا من

سرق لباب النخل، وخصص بقوله صلّى اللهُ عليه وسلّم: (لا تُقطَعُ يدُ السَّارقِ في دونِ ثَمنِ المِجنِّ)[52]، وثمن المِجنّ ربع دينار، وخصص بقوله صلّى اللهُ عليه وسلّم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[53]، أي: يجب على ولاة الأمور أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في الباعث على ارتكاب الجريمة الموجبة للحدّ، وعليه فما عمل به الصحابة رضي اللهُ عنهُم، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ ما هو إلا عمل بمخصصات اللفظ العام، وليس معارضة للنص الشرعي بالمصلحة كما يزعم الحداثيون.

الوجه الثالث:

جميع الحالات التي أسقط فيها عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ حدّ السرقة، داخلة في مخصصات عموم الآية، فحينما أسقط إقامة الحد في عام المجاعة، وقال: "لا أقطع في عام سِنة"[54]؛ فبسبب الشبهة، التي ترجح أن الباعث على السرقة ليس إجراميا، وإنما هو من أجل سدّ رمق الجوع، وهي لا شك شبهة يُدرأ بها الحد عملا بالنص الشرعي، لا مخالفة له، وأما غلمان حاطب بن أبي بلتعة -رضي اللهُ عنهُ- الذين سرقوا الناقة[55]، فدرأ عنهم الحدّ بشبهة الجوع، وهكذا جميع الوقائع التي أسقط فيها الحدّ، إنما هي داخلة في مخصصات النص العام بنصوص مخصصة، ولم يقل عمر رضي اللهُ عنهُ، ولا غيره من الصحابة رضي اللهُ عنهُم: إنه لا قطع ولا حدّ بعد اليوم، وليس في هذا تقديم للمصلحة على النص الشرعي، بل هو عين العمل بالنص الشرعي، والمحافظة على سلطانه.

الوجه الرابع:

لم ينكر أي أحد من الصحابة رضي اللهُ عنهُم إسقاط عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ الحد في هذه الوقائع، بل وافقوه على ذلك[56]، كما لم يخطّئه أئمة الإسلام المجتهدين، بل صوّبوه ووافقوه[57]، والملفت للانتباه أنهم لم يعتبروا اجتهاده هذا معارضة للنص، ولا هدما لسلطانه، ولا تقديما للمصلحة عليه، كما يزعم الحداثيون، بل على العكس من ذلك، فقد أثنى علماء الإسلام المحققون على هذا الاجتهاد المسدد لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ[58].

الوجه الخامس:

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ هو من أشد الناس حرصا على الحدود والعقوبات الشرعية، ولو كان منهجه قائما على معارضة النصوص الشرعية، لقام بإسقاط حد الرجم، ولكنه لم يفعل، مع أن إسقاط حد الرجم أيسر وأولى من إسقاط حد السرقة، إذ أن آية حد السرقة محكمة في كتاب الله تعالى، وآية الرجم محكمة حكما، ومنسوخة تلاوة، ومع ذلك فقد حذر عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ من التهاون أو التساهل في تنفيذ حد الرجم، كما في خطبته المشهورة عن وجوب العمل بآية الرجم، حين قال رضي اللهُ عنهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[59].

الوجه السادس:

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ لاحظ في هذا الاجتهاد عدم توفر الشروط، وعدم انتفاء الموانع لإقامة الحدّ، ووافقه الصحابة رضي اللهُ عنهُم على ذلك، ولذلك تركوا العمل بحد السرقة[60].

الوجه السابع:

يرى بعض العلماء أن إسقاط عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ لحدّ السّرقة، في عام المجاعة، لم يثبت أصلا من النّاحية الحديثيّة، وأيّدوا رأيهم بأن الآثار الواردة في ذلك لا تصحّ، ولا تثبت، واستأنسوا بتضعيف الشّيخ الألباني -رحمه الله- لإسناد الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ: "لا قطع فى عام سِنة"، فقد أعلّه بأن في إسناده حسّان بن زاهر وحصين بن حدير، وفيهما جهالة[61]، وبناء على هذا فإنه لا يوجد دليل يثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ أسقط حدّ السرقة في عام المجاعة من الأساس.

المطلب الرابع: النهي عن زواج الكتابيات في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنهُ- بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات، هذه واحدة من المسائل التي يوظفها الحداثيون توظيفا خاطئا ومغرضا، ويعتبرونها نموذجا من نماذج تقديم المصلحة على النص الشرعي في اجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم، ومزاعمهم المعروفة في أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم لا يتعاملون مع النص كسلطة دائمة، وإنما كانوا -بزعمهم- يضعون النص في سياقه التاريخي والاجتماعي، ويتعاملوم معه تعاملا مقاصديا مرنا، فيقدمون المصلحة، ويهدرون النصوص القطعية الصريحة، وذلك -بزعمهم- لأن المصلحة والسياق التاريخي والاجتماعي يحكمان النص الشرعي، وليس العكس[62].

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه لم يقل بتحريم الزواج بالكتابيات، وإنما كان يتحفظ من ذلك بسبب اعتبارات أخرى[63]، وبناء عليه فقوله هذا ليس فيه معارضة ولا مخالفة لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة:5].

الوجه الثاني:

أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم لم يحرموا نكاح الكتابيات، بل على العكس من ذلك، فقد تزوج عدد من الصحابة رضي اللهُ عنهُم بالكتابيات، مثل عثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان رضي اللهُ عنهُما[64]، وعليه فالصحابة رضي اللهُ عنهُم لم يعطلوا العمل بالنص الشرعي في هذه المسألة.

الوجه الثالث:

أن عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ أمر بعض الصحابة بمفارقة زوجاتهن من أهل الكتاب، لمصلحة رآها، وهي أن هؤلاء الصحابة كانت لهم أعمال ومكانة في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى فقد خشي أن يفتتن نساء المسلمين بهذا الأمر، أو أن يخص المسلمون الزواج بصاحبات الخلاعة من أهل الكتاب[65]، وعليه فإن عمر رضي اللهُ عنهُ لم يمنع، ولم يحرم زواج الكتابيات، ولكن ضيق منه فقط لاعتبارات ومصالح رآها –رضي اللهُ عنهُ-.

الوجه الرابع:

أن المسلك الذي سلكه عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ في هذه المسألة لا يتعارض مع النص الشرعي، وإنما هو تمسكٌ بالدلالة والنصح للصحابة رضي اللهُ عنهُم، بألا يتزوجوا الكتابيات، وهو مسلك مصلحي معتبر، ويمكن القول أيضا بأن هذا الاجتهاد من قبيل تقييد المباح، وهو جائز عند الحاجة[66].

المطلب الخامس: تغليظ عقوبة شرب الخمر في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنهُ- بتغليظ عقوبة الخمر، وجعلها ثمانين جلدة، وهذه واحدة من المسائل التي يوظفها الحداثيون توظيفا خاطئا ومغرضا، ويعتبرونها نموذجا من نماذج تقديم المصلحة على النص الشرعي في اجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم، ويزعمون من خلالها أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم كانوا يعارضون النصوص الشرعية باجتهاداتهم الشخصية[67].

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

رغم تحريم الإسلام للخمر، إلا أنه لم يضع له عقوبة محددة، وقد ثبت أن النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم جلد أربعين، وجلد أبو بكر الصديق رضي اللهُ عنهُ أربعين[68]، والأرجح أن عقوبة الخمر ليس حدًّا، وإنما هو عقوبة تعزيرية حددها الرسول صلّى اللهُ عليه وسلّم بالضرب أو الجلد، ولكن دون تحديد عدد معين[69].

الوجه الثاني:

أن تغليظ عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ لعقوبة الخمر إلى ثمانين جلدة، كان مبنيا على مصلحة شرعية راجحة، وذلك أنه حين رأى الناس يتهاونون ويكثرون من شرب الخمر غلظ العقوبة حتى يرتدعوا وينزجروا[70]، والقاعدة أن "تصرف الحاكم في الرعية مبني على المصلحة"[71]، وليس في هذا الرأي الاجتهادي أي مخالفة للنصوص الشرعية في الكتاب والسنة.

الوجه الثالث:

أن تغليظ عقوبة الخمر ليس رأيا انفرد به عمر رضي الله عن الصحابة رضي اللهُ عنهُم، بل كان ذلك بموافقتهم ومشورتهم[72]، ويستحيل أن يتواطأ الصحابة رضي اللهُ عنهُم على محالفة نص شرعي صريح، أو تقديم اجتهادهم على أمر الله وأمر رسوله صلّى اللهُ عليه وسلّم.

الوجه الرابع:

ذكر ابن حزم الظاهري رحمه الله (ت:456هـ) أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي اللهُ عنهُما أقاما عقوبة شرب الخمر بأربعين جلدة، فقال ما نصه: "وقد صح أن عثمان وعليا وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر"[73]، ونقل بسنده عن عثمان رضي اللهُ عنهُ أنه أُتي برجل يشهد عليه رجلان أنه شرب الخمر، فأمر عثمان رضي اللهُ عنهُ بجلده، "فجُلِدَ وعلي رضي اللهُ عنهُ يعدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال عثمانُ رضي اللهُ عنهُ: أمسك، جلد رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة"[74]، وكان ذلك في خلافة عثمان رضي اللهُ عنهُ، وبموافقة علي رضي اللهُ عنهُ، وبعد زمن عمر بن

الخطاب رضي اللهُ عنهُ، مع أنهما وافقا عمر رضي اللهُ عنهُ على تغليظها إلى الثمانين، وهذا دليل على أن عقوبة شرب الخمر منوطة بأحوال الناس، وهي في يد ولي الأمر يقدرها بناء على المصلحة الشرعية.

المطلب السادس: الاعتداد بالطلاق الثلاث في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ.

والحديث عن هذا الاجتهاد في فرعين:

الفرع الأول: وجه توظيفه الخاطئ في تقديم المصلحة على النص الشرعي.

اعتدّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنهُ- بالطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهذه واحدة من المسائل التي يوظفها الحداثيون توظيفا خاطئا، ويحتجون بها على تقديم الصحابة رضي اللهُ عنهُم للمصلحة على النص الشرعي[75].

الفرع الثاني: وجه الإجابة عن الإشكال وتوجيهه الصحيح.

يجاب عن هذا الإشكال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

إمضاء الطلاق الثلاث ليس قولا انفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، وإنما هو اجتهاد وافقه عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كابن عباس رضي اللهُ عنهُ، وغيره[76]، ولا يعلم له مخالف من الصحابة في هذه المسألة[77]، كما قرر جمهور أئمة الإسلام المجتهدين إمضاء الطلاق الثلاث على رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ[78].

الوجه الثاني:

السبب الذي دفع عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنهُ- إلى إمضاء الطلاق الثلاث، والاعتداد به، هو أن الناس أكثروا منه، واستهانوا بأمر الطلاق، فرأى عمر رضي اللهُ عنهُ إمضاء الطلاق الثلاث للمصلحة، وذلك من أجل أن يرتدع الناس وينزجروا[79]، إذا علموا أنهم إذا طلقوا بالثلاث في مجلس واحد، فإن المطلقة تصير بائنة منه بينونة كبرى، ولا يستطيع إرجاعها مرة أخرى.

الوجه الثالث:

أن اجتهاد عمر رضي اللهُ عنهُ بإيقاع الطلاق الثلاث، ليس مخالفا ولا معارضا ولا مصادما للنص الشرعي، وإنما هو نوع من العقوبة والتعزير، الذي اقتضته المصلحة آنذاك، كما أنه لا يوجد نص شرعي صحيح وصريح في الكتاب والسنة يقضي بأن الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد يقع طلقة واحدة، وأما حديث ركانة بن عبد يزيد المروي في هذه المسألة[80]، ففيه ضعف، ولا يُحتجّ به[81]، ولذلك حينما شعر عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ أن الناس استخفّوا بالطلاق الثلاث، واستهانوا به، رأى رضي اللهُ عنهُ أنه من المصلحة أمضاء الطلاق بالثلاث، وذلك من باب التعزير والعقوبة فقط، لا من باب معارضة النص الشرعي بالمصلحة[82].

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

أولا: تمثل اجتهادات الصحابة -رضي اللهُ عنهُم- عموما، واجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنهُ- خصوصا، أروع الأمثلة في الخضوع والتسليم للنص الشرعي، وعدم معارضته بالمصالح والعقول،

ولم يثبت أبدا أن الصحابة رضي اللهُ عنهُم ألغوا النصوص الشرعية، أو صادموها وعارضوها بالمصالح، أو أنهم حاولوا التهوين من سلطة النص الشرعي، فضلا عن يكون ذلك منهجهم في الاجتهاد كما يزعم الحداثيون.

ثانيا: لقد ثبت أن جميع ما يتمسّح به الحداثيون من الاجتهادات الفقهية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، ويحاولون توظيفه بشكل خاطئ ومغرض؛ من أجل إثبات نظريتهم الباطلة في تقديم المصلحة على النص، فقد ثبت أن جميع تلك الوقائع والاجتهادات لا تتعارض مع النص الشرعي، وليس فيها أي هدم لسلطان النص، وليست حجة لهم على تقديم المصلحة على النص عند الصحابة رضي اللهُ عنهُم.

ثالثا: جميع الاجتهادات والوقائع التي يتمسك بها الحداثيون ليس فيها تقديم للمصلحة على النص، وإنما هي اجتهادات شرعية عميقة وعالية، أُتِي الحداثيون من جهة عدم قدرتهم على استيعاب وفهم وجه الجمع والمواءمة بين النصوص والمصالح في تلك المسائل، وهو ما أبدع الصحابة رضي اللهُ عنهُم في فهمه، وتوظيفه.

رابعا: تتسم استدلالات الحداثيين وآرائهم بالسطحية والضّعف، والجرأة على التشكيك في القضاياالقطعية، كما تتصف أفكارهم بالفهوم والتصورات الخاطئة، ويتميز اختيارهم للأدلة بالانتقائية، ومصادمة النصوص الشرعية، والبعد عن الموضوعية، وجميع هذه الاختلالات المنهجية عند الحداثيين تُبطل نظريتهم المزعومة في تقديم المصلحة على النص.

التوصيات:

أولا: أقترح عقد مؤتمرات وتنظيم ندوات حول النص الشرعي، وما يتعلق به من مسائل شرعية.

ثانيا: أوصي بتقديم دراسات نقدية جادة للفكر الحداثي، وما يهدف إليه من هدم سلطة النص الشرعي.

ثالثا: تقديم دراسات أصولية مقاصدية معمقة حول القواعد الحاكمة للعلاقة بين النص الشرعي والمصالح المعتبرة، مع التطبيق والتمثيل باجتهادات الصحابة رضي اللهُ عنهُم.

رابعا: إنجاز دراسات معمقة للقواعد الأصولية التي تعرضت للهجمات الحداثية، مثل قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"، وغيرها.

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم رحمهما الله تعالى.

1. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: (1416هـ- 1995م).
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1 (1986م).
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2 (1415هـ).
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق، دت، دط.

6. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 2، 1416هـ-1995م.
7. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: (1419هـ- 1999م).
8. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:2 (1405هـ- 1985م).
9. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ)، تخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1419هـ- 1999م).
10. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ).
11. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ- 1990م.
12. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م.
13. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بيروت: دار المعرفة، دت، دط.
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1411هـ- 1991م).
15. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط: 3، 1999م.
16. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري 536هـ، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1.
17. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1 (1414هـ- 1494م).
18. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي: (552هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط: 1 (1412هـ).
19. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط: 1 (1406هـ- 1986م).
20. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: 1 (1403هـ).
21. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: 1، 1422هـ-2002م.
22. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، دط، دت.
23. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2 (1398هـ).
24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، تحقيق: أبو عمر الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1420هـ- 2000م).
25. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، 1430هـ
26. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ
27. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، قواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419هـ
28. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1403هـ- 1983م).

29. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، السعودية: مكتبة الرشد، ط: 1 (1422هـ).

30. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر، دت، دط.

31. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (510هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة، السعودية: دار المدني، ط: 1، (1406هـ).

32. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، بيروت: دار الفكر، دت، دط.

33. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط: 1- 1397هـ.

34. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

35. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، دط، دت.

36. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812-893هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1429هـ- 2008م.

37. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط: 4، 2012م.

38. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ- 1992م.

39. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط: 1 (1358هـ).

40. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (899هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط: 1 (1425هـ).

41. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: 2 (1423هـ).

42. سلاسل الذهب في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: (2008م).

43. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مصر: مكتبة صبيح، دت، دط.

44. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: 2 (1418هـ).

45. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط: 1، 1420هـ- 1999م.

46. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1 (1393هـ- 1973م).

47. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ-883هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط: 1، 1433هـ- 2012م.

48. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1407هـ- 1987م).

49. الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1 (1994هـ).

50. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: 1 (1968هـ).

51. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، طك 2 (1410هـ- 1990م).
52. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، دط، دت.
53. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1098هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1 (1405هـ-1985م).
54. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، دت، دط.
55. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، ط: دط، دت.
56. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:2 (1414هـ).
57. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: 2 (1421هـ).
58. الفوائد السنية في شرح الألفية، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ)، تحقيق: خالد عابد، أطروحة دكتوراه، السعودية: جامعة أم القرى، نوقشت عام (1417هـ).
59. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (489هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: 1 (1419هـ- 1998م).
60. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، 1414هـ-1991م.
61. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط: (1420هـ).
62. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط: (1420هـ).
63. الكافي في أصول الفقه شرح أصول البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (714هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1 (1422هـ).
64. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دت، دط.
65. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1424هـ).
66. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.
67. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الأردن: دار البيارق، ط: 1 (1420هـ).
68. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3 (1418هـ- 1997م).
69. مدخل إلى القرآن الكريم، لمحمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م.
70. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط: 5 (2001هـ).
71. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، طك 1 (1413هـ- 1993م).
72. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.
73. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المكتب الإسلامي، ط: 2 (1403هـ).

74. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى:771هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
75. مفهوم النص، نصر أبو زيد، المركز الثقافي العربي، 1998م.
76. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر- بيروت، دط، 1409هـ/1989م.
77. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر، ط: 3 (1419هـ- 1998م).
78. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، محمد البلتاجي، دار الفكر العربي، دط، دت.
79. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، الأردن، دار ابن عفّان، 1417هـ/ 1997م.
80. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1405هـ
81. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة- لبنان/ بيروت، ط: 1، 1404هـ-1984م.
82. النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، الطيب تيزيني، دار الينابيع، 1997م.
83. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة الباز، دت، دط.
84. نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد، المركز الثقافي العربي، 2008م.
85. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1(1420هـ- 1999م).
86. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
87. وجهة نظر، محمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، 1992م.

المقالات:

88. أفكار من أجل تحديث الإسلام، محمد سعيد عشماوي، جريدة السفير، لبنان، عدد بتاريخ: 1997/5/8م.
89. النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، المجلد: 10، العدد: 36.
90. التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، سلطان العميري، مجلة البيان، العدد: 285، جمادى الأولى 1432هـ

هوامش وإحالات المقال

1تهذيب اللغة، للهروي، 48/14.
2تاج العروس، للزبيدي، 501/28.
3العدة، لأبي يعلى، 132/1، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، 134/1.
4الإحكام، للآمدي، 9/1، وإرشاد الفحول، للشوكاني، 22/1.
5 لسان العرب، لابن منظور، 133/3، والمصباح المنير، للفيومي، 112/1.
6 الإحكام، لابن حزم، 114/7، والموافقات، للشاطبي، 51/5.
7 العين، للفراهيدي، 124/3، والمصباح المنير، للفيومي، 333/1.
8 الإحكام، للآمدي، 90/2، وروضة الناظر، لابن قدامة، 347/1.
9 معرفة الصحابة، لأبي نعيم، 38/1، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 71/1.
10 الزاهر، للهروي، ص: 123، ولسان العرب، لابن منظور، 97/7.
11 الزاهر، للهروي، ص: 277، ومقاييس اللغة، لابن فارس، 262/3.
12 الإحكام، للآمدي، 94/1، والموافقات، للشاطبي، 499/2.

13 لسان العرب، لابن منظور، 335/3، ومختار الصحاح، للرازي، ص: 239.

14 المستصفى، للغزالي، ص: 174، وإرشاد الفحول، للشوكاني، 184/2.

15 الدين والدولة وتطبيق الشريعة، لمحمد عابد الجابري، ص: 46، والنص القرآني، لطيب تيزيني، ص: 219، ومفهوم النص، لنصر حامد أبو زيد، ص: 104، وأفكار من أجل تحديث الإسلام، لمحمد سعيد عشماوي، جريدة السفير، لبنان، عدد بتاريخ: 1997/5/8م، ص: 21.

16 انظر صيغ العموم عند الأصوليين في: قواطع الأدلة، للسمعاني، 154/1، وروضة الناظر، لابن قدامة، 11/2، والإحكام في أصول الاحكام، للآمدي، 195/2، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، 480/2، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: 101، والإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي وولده، 94/2، والموافقات، للشاطبي، 40/4.

17 انظر تفصيل العموم الذي يراد به الخصوص عند الأصوليين في: الفصول في الأصول، للجصاص، 120/1، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 99/3، والمستصفى، للغزالي، ص: 194، والتمهيد في أصول الفقه، للكلواذاني، 136/2، وإيضاح المحصول، للمازري، ص: 277، والفروق، للقرافي، 4/1، والكافي شرح البزدوي، للسغناقي، 201/1، والأصل الجامع، للسيناوي، 4/2.

18 الخراج، لأبي يوسف، ص: 35، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 134.

19 انظر تفصيل العام الذي يراد به العموم عند الأصوليين في: الإحكام، لابن حزم، 127/3، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني، 168/1، ونفائس الأصول، للقرافي، 1913/4، والإبهاج، للسبكي، وابنه، 136/2، وقواعد ابن رجب، 556/2.

20 الخراج، لأبي يوسف، ص: 35، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 134.

21 سيرة ابن هشام، 421/2، والسيرة النبوية، لابن حبان، 332/1، والسيرة النبوية، لابن كثير، 541/3.

22 انظر تفصيل دخول فعل النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم في السنة عند الأصوليين في: الإحكام، لابن حزم، 45/4، والنبذ في أصول الفقه، لابن حزم، ص: 44، والعدة، لأبي يعلى، 478/2، وأصول السرخسي، 86/2، وكشف الأسرار، للبخاري، 199/3، والبحر المحيط، للزركشي، 259/3، وإرشاد الفحول، للشوكاني، 290/1.

23 انظر تفصيل استحالة مخالفة النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم للوحي عند الأصوليين في: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، 258/1، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني، 368/1، والمنخول، للغزالي، ص: 313، والمحصول، للرازي، 232/3، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 288، وشرح الروضة، للطوفي، 270/3، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج، 307/2.

24 الخراج، لأبي يوسف، ص: 154، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 132.

25 الخراج، لأبي يوسف، ص: 35، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 134.

26 انظر تفصيل قول الصحابي الذي عرف له مخالف عند الأصوليين: الإحكام، لابن حزم، 219/4، واللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص: 94، والتمهيد، للكلواذاني، 328/3، وبذل النظر، للأسمندي، ص: 573، ونهاية السول، للإسنوي، ص: 296، وتشنيف المسامع، للزركشي، 129/3، ورفع النقاب، للرجراجي، 613/4، والدرر اللوامع، للكوراني، 385/2.

27 انظر تفصيل تخصيص العام بقول الصحابي في: التلخيص، للجويني، 128/2، الضروري في أصول الفقه، لابن رشد، ص: 88، شرح مختصر الروضة، للطوفي، 562/2، وشرح التلويح، للتفتازاني، 120/1، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: 378، ومختصر التحرير، للفتوحي، 375/3، وحاشية العطار، 69/2.

28 الخراج، لأبي يوسف، ص: 35، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 134.

29 قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام، 107/1، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص: 185، والمنثور، للزركشي، 309/1، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 121، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 104، وغمز عيون البصائر، للحموي، 369/1.

30 حاشية ابن عابدين، 206/4، ومنح الجليل، لعليش، 78/8.

31 منح الجليل، لعليش، 78/8، ونهاية المحتاج، للرملي، 79/8، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 344/4.

32 انظر تعريف النسخ عند الأصوليين في: الرسالة، للإمام الشافعي، ص: 106، البرهان، للجويني، 254/2، والتبصرة، للشيرازي، ص: 252، نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، ص: 155، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 302، وتقويم النظر، لابن الدهان، 100/1، وبيان المختصر، للأصفهاني، 522/2، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص: 78.

33 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 20- كتاب الحدود، 9- باب الرجم، حديث رقم: 2553، 853/2، والإمام مسلم في صحيحه: 29- كتاب الحدود، 4- باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم: 1691، 1317/3.

34 النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، المجلد: 10، العدد: 36، ص:541.

35الدين والدولة وتطبيق الشريعة، لمحمد عابد الجابري، ص: 46، والنص القرآني، لطيب تيزيني، ص: 219، ومفهوم النص، لنصر حامد أبو زيد، ص: 104، وأفكار من أجل تحديث الإسلام، لمحمد سعيد عشماوي، جريدة السفير، لبنان، عدد بتاريخ: 1997/5/8م، ص: 21.

36 تفسير ابن أبي حاتم، 1822/6، وفح القدير، لابن الهمام، 260/2.

37 فح القدير، لابن الهمام، 260/2.

38 تفسير ابن أبي حاتم، 1822/6.

39 منهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 182.

40 فح القدير، لابن الهمام، 260/2.

41 انظر تعريف النسخ عند الأصوليين في: الرسالة، للإمام الشافعي، ص: 106، البرهان، للجويني، 254/2، والتبصرة، للشيرازي، ص: 252، نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، ص: 155، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 302، وتقويم النظر، لابن الدهان، 100/1، وبيان المختصر، للأصفهاني، 522/2، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص: 78.

42الطبقات الكبرى، لابن سعد، 270/5.

43 النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، المجلد: 10، العدد: 36، ص:544.

44 التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، سلطان العميري، مجلة البيان، العدد: 285، جمادى الأولى 1432هـ

45 مفهوم النص، لنصر أبو زيد، ص: 104.

46 النص القرآني، للطيب تيزيني، ص: 219.

47 مصنف الإمام عبد الرزاق، 141/10، والأموال، للقاسم بن سلام، ص: 699، والتفسير البسيط، للواحدي، 296/9، والمبسوط، للسرخسي، 140/9، وإعلام الموقعين، لابن القيم، 350/4.

48 انظر تعريف العام عند الأصوليين في: العدة، لأبي يعلى، 140/1، وشرح مختصر الأصول، للجراعي، 82/2، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، 33/1، وبيان المختصر، للأصفهاني، 103/2، وشرح الورقات، للمحلي، ص: 122، والأنجم الزاهرات، للمارديني، ص: 137، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، 194/1، وإجابة السائل، للصنعاني، ص:297.

49 انظر صيغ العموم عند الأصوليين في: العدة، لأبي يعلى، 512/2، والمحصول، لابن العربي، ص: 74، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص: 326، وتحقيق المراد، للعلائي، ص: 116، والأشباه والنظائر، للسبكي، 2/ 117، والتمهيد، للإسنوي، ص: 306، والموافقات، للشاطبي، 40/4، وغاية الوصول، للأنصاري، ص: 74.

50 انظر تعريف التخصيص عند الأصوليين: الإحكام، لابن حزم، 80/1، وروضة الناظر، لابن قدامة، 48/2، سلاسل االذهب، للزركشي، ص: 220، ومفتاح الوصول، للتلمساني، ص: 507، وتحفة المسؤول، للرهوني، 231/3، وفواتح الرحموت، لابن نظام الدين، 68/2، وفصول البدائع، للرومي، 49/2، والفوائد السنية، للبرماوي، 175/4.

51 أخرجه الإمام أبو داود في سننه: 37- كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم: 4388، 136/4، والإمام الترمذي في سننه: 15- أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث رقم: 1449، 52/4، والإمام النسائي في سننه: 46- كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم: 4960، 86/8، والإمام ابن ماجه في سننه: 20- كتاب الحدود، 27- باب لا يقطع في ثَمَر ولا كثر، حديث رقم: 2593، 865/2، عن رافع بن خديج رضي اللهُ عنهُ، وصححه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، حديث رقم: 2414، 72/8.

52 أخرجه الإمام النَّسائي في سننه: 46- كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، حديث رقم: 4935، 80/8، وصححه الشيخ الألباني في: صحيح الجامع، رقم: 7399، 1233/2.

53 أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: 20- الحدود، 5- باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم: 2545، 850/2، عن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ، وضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، رقم: 2315، 343/7.

54 مصنف الإمام عبد الرزاق في مصنفه: 29- كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، رقم: 18990، 141/10. وضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، 80/8.

55 إعلام الموقعين، لابن القيم، 351/4.

56 الموطأ، للإمام مالك، باب العبد يسرق من مولاه، رقم: 682، ص: 236.

57 إعلام الموقعين، لابن القيم، 350/4.

58 المصدر السابق.

59 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 20- كتاب الحدود، 9- باب الرجم، حديث رقم: 2553، 853/2، والإمام مسلم في صحيحه: 29- كتاب الحدود، 4- باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم: 1691، 1317/3.

60 النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، المجلد: 10، العدد: 36، ص:542.

61 إرواء الغليل، للشيخ الألباني، رقم: 2428، 80/8، وانظر: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، لسلطان العميري، مجلة البيان، العدد: 285، جمادى الأولى 1432هـ

62 مفهوم النص، لنصر أبو زيد، ص: 104، و النص القرآني، للطيب تيزيني، ص: 219.

63 تاريخ ابن جرير الطبري، 588/3.

64 تاريخ ابن جرير الطبري، 588/3.

65 تفسير ابن جرير الطبري، 367/4، ومعالم التنزيل، للبغوي، 284/1، وتفسير القرطبي، 68/3، والدر المنثور، للسيوطي، 615/1.

66 النظر المصلحي في السياسة الشرعية للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ، لفهد بن صالح العجلان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، مصر، المجلد: 10، العدد: 36، ص:541.

67 مفهوم النص، لنصر أبو زيد، ص: 104، و النص القرآني، للطيب تيزيني، ص: 219.

68 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: 86- كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: 6776، 158/8، عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنهُ، بلفظ: (جلد النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين).

69 منهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 134.

70 أعلام الموقعين، لابن القيم، 23/2، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 270.

71 قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام، 107/1، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص: 185، والمنثور، للزركشي، 309/1، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 121، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: 104، وغمز عيون البصائر، للحموي، 369/1.

72 نيل الأوطار، للشوكاني، 165/7، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 270.

73 الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 157/4.

74 الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 157/4.

75 الدين والدولة وتطبيق الشريعة، لمحمد عابد الجابري، ص: 46، والنص القرآني، لطيب تيزيني، ص: 219، ومفهوم النص، لنصر حامد أبو زيد، ص: 104، وأفكار من أجل تحديث الإسلام، لمحمد سعيد عشماوي، جريدة السفير، لبنان، عدد بتاريخ: 1997/5/8م، ص: 21.

76 إعلام الموقعين، لابن القيم، 391/4، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 310.

77 المصدر السابق.

78 البحر الرائق، لابن نجيم، 251/3، والذخيرة، للقرافي، 10/4، والأم، للإمام الشافعي، 200/5، والروض المربع، للبهوتي، ص: 562.

79 إعلام الموقعين، لابن القيم، 42/1، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 312.

80 أخرجه الإمام أبو داود في سننه: 13- كتاب الطلاق، باب في البتّة، حديث رقم: 2206، 263/2، والإمام الترمذي في سننه: 11- أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة، حديث رقم: 1177، 472/3، والإمام ابن ماجه في سننه: 10- كتاب الطلاق، 19- باب طلاق البتّة، حديث رقم: 2051، 661/1، عن نافع بن عجير رضي اللهُ عنهُ، ولفظه عند الإمام أبي داود: (أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، حديث رقم: 2063، 139/7.

81 ضعفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، حديث رقم: 2063، 139/7.

82 إعلام الموقعين، لابن القيم، 42/1، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع، لمحمد البلتاجي، ص: 312.